

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة

مَجْلِس الدُّولَة

رَئِيس الجمعية العمومية لِفُسْمِي الْفَتْوَى وَالشَّرِيعَة  
الْمُسْتَشَار النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَة

١٥١٨	رقم التبليغ:
٢٠١٨/١١/٤	بتاريخ:
٥٠١/١/٥٨	ملف رقم:

### السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الإسكندرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٨/٤/٢٦ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن الإفادة بالرأي القانوني في مدى أحقيّة أعضاء إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل في إجراء التحقيق مع مدير وأعضاء الإدارة المركزية للشؤون القانونية بجامعة الإسكندرية دون طلب من رئيس الجامعة، ووجوب أن تكون درجة المحقق أعلى من يجري التحقيق معه.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن أعضاء الإدارة القانونية والتحقيقات بجامعة الإسكندرية يقومون بالتحقيق مع العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس، ويتم توقيع الجزاءات على من ثبتت مُخالفته، إلا أن هؤلاء العاملين يقومون بتقديم شكوى إلى إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل ضد مدير وأعضاء الإدارة القانونية بالجامعة، وتقوم إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل باستدعائهم للتحقيق معهم في الشكوى المقدمة ضدهم، دون طلب من رئيس الجامعة، وبالمخالفة لحكم المادة (١٦٣) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم الجامعات والمعدلة بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٤م، مما حدا بكم إلى طلب الإفادة بالرأي القانوني.

ونفي بأن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقدة في ٢٤ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١٥ من صفر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٧٢م،



لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "تسري أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها"، وأن المادة (١) من القانون ذاته تنص على أن: "الإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها، وتقوم بأداء الأعمال القانونية الازمة لحسن سير الإنتاج والخدمات والمحافظة على الملكية العامة للشعب، والدعم المستمر للقطاع العام...". وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "تشكل إدارة التفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونية وعلى نشاط مديرها وأعضائها، من عدد كافٍ من المفتشين ينذبون من بين أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار رئيس محكمة أو ما يعادلها، ومن بين المديرين العامين والمديرين بالإدارات القانونية، وتكون تابعة لوزير العدل. ويصدر بندب أعضاء إدارة التفتيش قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزراء المختصين، ويكون الندب لمدة سنتين قابلة التجديد"، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: "تنظم الأحكام الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبي لمديرى الإدارات القانونية وأعضائها، وإجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم من جراءات لائحة يصدرها وزير العدل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون، ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة بياناً بالمخالفات الفنية والإدارية التي تقع من مديرى الإدارات القانونية وأعضائها، والجزاءات المقررة لكل منها، والسلطة المختصة بتوقيعها. ولا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية إلا بناء على طلب الوزير المختص، ولا تقام هذه الدعوى في جميع الأحوال إلا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفني"، وأن المادة (٢٤) منه تنص على أن: "يعمل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٢) من قرار وزير العدل رقم (٧٣١) لسنة ١٩٧٧م بشأن لائحة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام تنص على أن: "تختص إدارة التفتيش الفني: (أ) بالتفتيش على سير العمل الفني وانتظامه بجميع الإدارات القانونية. (ب)... (ج) فحص وتحقيق الشكاوى التي تقدم من مديرى وأعضاء الإدارات القانونية أو ضدهم...", وتنص المادة (٤) من اللائحة ذاتها على أن: "يجب أن يكون المفتش من أعضاء الإدارات القانونية في وظيفة فنية أعلى من يجري التفتيش على عمله". وتنص المادة (١٧) من الباب الثالث من اللائحة المشار إليها على أن: "قيد في سجل خاص



الشكاوى التي ترد لإدارة التفتيش الفني عن الأمور المتعلقة بأعضاء الإدارات القانونية، ولمدير التفتيش أن يحيل ما يراه منها إلى مدير الإدارة القانونية المختص لفحصها وموافاة التفتيش بالنتيجة، ولمدير التفتيش أن يعهد إليه بتحقيقها إذا رأى وجهاً لذلك"، وتنص المادة (١٨) من اللائحة ذاتها على أن: "الشكاوى المقدمة من مجهول ضد أعضاء الإدارات القانونية لا يجوز اتخاذ إجراء فيها إلا إذا كانت منطوية على وقائع جديرة بالفحص أو التحقيق"، وتنص المادة (١٩) منها على أنه: "إذا كان محل الشكاوى تصرفاً قانونياً واستدعي الحال توجيه ملاحظة إلى العضو المشكو عرض الأمر على إحدى اللجان المشار إليها في المادة التاسعة. وللعضو الاعتراض على الملاحظة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره وتنظره لجنة مشكلة على الوجه المبين في المادة الثانية عشرة ويخطر العضو بنتيجة فحص الاعتراض"، وتنص المادة (٢٠) منها على أنه: "إذا تعلقت الشكاوى بالسلوك الشخصي وبتصرف إداري يتولى التفتيش الفني فحصها أو تحقيقها إن رأى وجهاً لذلك، ولمدير التفتيش أن يطلب إلى الجهة المختصة حفظها أو أن يحيلها بعد التحقيق إلى اللجنة المشار إليها في المادة ١٢ للنظر في إحالتها إلى السلطة المختصة لتوقيع الجزاء، فإن لم يقر مدير التفتيش الرأي الذي انتهت إليه اللجنة عرض الأمر على وكيل وزارة العدل لاتخاذ ما يراه".

كما تبين للجمعية العمومية أيضاً أن المادة (٧) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن: "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، وكل منها شخصية اعتبارية..."، وتنص المادة (١٦٣) من القانون ذاته، والمستبدلة بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤م، على أن: "يتولى أحد المسؤولين المذكورين في المادة السابقة التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أو من الوزير المختص بالتعليم العالي".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - في ضوء سابق إفتائها - أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، وضماناً لحيادهم في أداء أعمالهم وعدم خضوعهم لأي تأثير من قبل السلطات الرئيسية بالجهات التي يعملون بها، أفرد تنظيماً قانونياً خاصاً نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم، وكيفية التفتيش على أعمالهم والوظائف الخاضعة لهذا التفتيش، وكذا أفرد نظاماً خاصاً لفحص وتحقيق الشكاوى المقدمة ضدهم، ولم يجز الرجوع إلى أحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال، أو إلى اللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية، إلا في المسائل التي لم يتتناولها بالتنظيم، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة



نظامهم الوظيفي المستقل، ومن ثم يعتبر هذا القانون هو الأساس في تحديد أحكام العلاقة الوظيفية لهذه الفئة من العاملين.

ولاحظت الجمعية العمومية أنه إذا كان قانون الإدارات القانونية سالف البيان من قوانين التوظف الخاصة التي تسرى أحكامه في خصوص النطاق الوظيفي المضروب له، وإذا كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظف العامة في النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم بخصوصه، فإن ذلك مشروط بـألا يتضمن النظام الخاص أحكاماً تتعارض مع أحكام القانون العام أو تتنافى مع مقتضاه وتنافي مع مفادها، ومن ثم فإن قانون الإدارات القانونية يكون هو الأساس في تنظيم شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية، ومن ثم لا يجوز كقاعدة عامة إهانة نصوص القانون المشار إليه باعتباره قانوناً خاصاً والرجوع إلى أحكام القانون العام في كل ما فات القانون الخاص من أحكام؛ لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص، وينبني على ذلك أن تنظيم لائحة التفتيش الفني على الإدارات القانونية والصادرة وفقاً للقانون المشار إليه للتتفتيش على أعمال مديرى وأعضاء الإدارات القانونية وفحص وتحقيق الشكاوى التي تقدم منهم أو ضدهم، يقتضى الالتزام بما ورد في هذه اللائحة من أحكام، إذ نظمت الشئون الوظيفية لهذه الفئة بأحكام خاصة لا يسوغ معها استدعاء غيرها من الأحكام التي ترصدها أنظمة التوظيف العامة، ومن ذلك نص المادة (١٦٣) من قانون تنظيم الجامعات التي أوجبت موافقة رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي قبل التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، والمقصود هنا بالعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس: العاملون المدنيون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية، وليس أعضاء الإدارات القانونية الذين يخضعون لنظام توظف خاص نظمه القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ على النحو السالف بيانه.

وبناء على ما تقدم، فإن تحقيق إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل مع مديرى وأعضاء الإدارات القانونية لا يتطلب موافقة مسبقة من الوزير المختص وإنما تستلزم تلك الموافقة لإقامة الدعوى التأديبية بعد انتهاء التحقيق.

أما عن وجوب أن تكون درجة المحقق أعلى من يجري التحقيق معه، فإن إدارة التفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونية وعلى مديرتها تتشكل من عدد كافٍ من المفتشين ينذبون من بين أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار رئيس محكمة أو ما يعادلها، ومن بين المديرين العاميين والمديرين بالإدارات القانونية، وحيث إن أعضاء هيئات القضائية من درجة مستشار رئيس محكمة أو ما يعادلها الذين ينذبون للعمل



أو مديرى الإدارات القانونية، فإنه يجب مراعاة أن تكون درجة المحقق أعلى من درجة من يجري التحقيق معه.  
القانونية، أو التحقيق فيما يقدم ضدهم من شكاوى، وفي حالة إسناد أعمال التحقيق إلى أحد المديرين العامين  
بإدارة التفتيش الفنى يُعدون في وظيفة فنية أعلى ممن يجري التفتيش على عملهم من مديرى وأعضاء الإدارات

١٦

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى صحة قيام أعضاء إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل بإجراء التحقيق مع مدير وأعضاء الإدارة المركزية للشئون القانونية بجامعة الإسكندرية دون طلب من رئيس الجامعة، وذلك بالضوابط سالفة البيان.

والسلام عليك من رحمة الله ورسالته

٢٠١٨، ١١ ، ٤ تحريرًا في:

رئيـس  
الجمعـيـةـ العـمـومـيـةـ لـقـسـمـيـ الفتـوىـ وـالـتـشـريعـ  
المـسـتـشـارـ  
بـخـيـتـ مـحـمـدـ مـحـمـدـ إـسـمـاعـيلـ  
الـنـائـبـ الـأـوـلـ لـرـئـيـسـ مـجـلـسـ الدـوـلـةـ

